

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.7/5  
19 June 2000

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات  
آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السابعة

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠  
البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت\*

تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

إعتماد وثائق توجيه القرارات بشأن مواد كيميائية قد تم تحديدها بالفعل

مذكرة من الأمانة

ألف - المقدمة

١ - قرر مؤتمر المفاوضين في الفقرة ٧ من قراره بشأن الترتيبات<sup>(١)</sup> المؤقتة أن تكون جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم ولكن لم توزع بشأنها بعد وثائق توجيه قرارات قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد أن تعتمد اللجنة وثائق توجيه قرارات بشأنها.

UNEP/FAO/PIC/INC.7/1 \*

(١) ترد في المرفق الأول من الوثيقة الختامية لمؤتمر المفاوضين بشأن إتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (UNEP/FAO/PIC/CONF/5) ، المرفق الأول ، القرار ١ .

20072000 20072000 K0019041

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة، في اعتماد وثائق توجيه قرارات بشأن المواد الكيميائية الستة قيد البحث وهي بيناباكريل، البروماسيل، ثاني كلوريد الإيثيلين، أكسيد الإيثيلين، هيدرازيد المالنك والتوكسافين.

٣ - إعتمدت اللجنة في المقرر ٣/٦ للجنة التفاوض الحكومية الدولية وثائق توجيه القرارات بشأن بيناباكريل والتوكسافين ووافقت على إدراجهما في الإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وذلك لكي تصبح هاتان المادتان الكيميائيتان خاضعتين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على النحو المحدد في الفقرة ٢ في القرار بشأن الترتيبات المؤقتة.

٤ - قررت اللجنة أن تحيل وثائق توجيه القرارات بشأن أكسيد الإيثيلين وثاني كلوريد الإيثيلين، إلى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية، التي طلبت منها معاينة جميع إستخدامات هاتين المادتين وإستعراض المعلومات المقدمة لزيادة التمييز بين الإستخدامات الصناعية والمتعلقة بإبادة الآفات للمادتين الكيميائيتين، في وثائق توجيه القرارات. وينبغي الطلب من البلدان تقديم عرض يوضح إجراءات الرقابة المتخذة بغية زيادة تجويد وثائق توجيه القرارات.

٥ - قررت اللجنة أيضاً إحالة وثائق توجيه القرارات بشأن البروماسيل وهيدرازيد المالنك، إلى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية تطلب منها ضرورة النظر في قضايا السياسات المتصلة بإضافة هاتين المادتين الكيميائيتين إلى قائمة إجراء الموافقة المسبقة عن علم، متناولة فيما يتعلق بالبروماسيل الأساس الذي قام عليه إجراء الرقابة المبلغ عنه ومدى ملاءمة إدراج البروماسيل في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وبشأن هيدرازيد المالنك، والشوائب المتمثلة في الهيدرازين وقضايا السياسات الشاملة المتصلة بإضافة مواد كيميائية إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس إجراءات المكافحة المتصلة بالملوثات داخل المادة، بدلاً من المادة ذاتها.

٦ - وقررت اللجنة كذلك أنه بعد إجراء الإستعراض والمراجعة، حسب الإقتضاء، لكل وثيقة من مشاريع وثائق توجيه القرارات ذات الصلة، يتعين على اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية أن ترسل وثائق توجيه القرارات هذه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للنظر فيها.

٧ - وتسهيلاً لعمل اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية، طلبت اللجنة أيضاً موافاة الأمانة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بجميع الإخطارات بإجراءات الرقابة، ووثائق المعلومات الأساسية والتعليقات حول وثائق توجيه القرارات بشأن ثاني كلوريد الإيثيلين، أكسيد الإيثيلين، هيدرازيد المالنك والبروماسيل وإتاحتها للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية.

٨ - وجهت الأمانة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، رسالة إلى جميع السلطات الوطنية المعنية وإلى نقاط الإتصال الرسمية في الدول التي لم تقم بعد بتسمية أي سلطة وطنية معينة، تبلغهم فيها بالمقررات التي إتخذتها اللجنة، وتطلب إليها تزويد الأمانة بأية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الأربعة قيد البحث وذلك في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقامت الأمانة بتجميع

المعلومات التي تلقتها وأتاحتها اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية قبل دورتها الأولى، مشفوعة بنصوص مشاريع وثائق توجيه القرارات الأربعة .

باء - دراسة اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية لوثائق توجيه صنع القرارات الأربعة التي أرسلتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - ثاني كلوريد الإثلين

٩ - تتمثل الولاية التي منحت إلى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن ثاني كلوريد الإثلين، في الفقرة ٢ من المقرر ٣/٦ للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تتمثل في إستعراض المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي والمراقبين المهنيين إستجابة لهذا المقرر، من أجل إجراء المزيد من التمييز بين الإستخدامات الصناعية لثاني كلوريد الإثلين وإستخداماتها كمييد للآفات في وثيقة توجيه صنع القرارات.

١٠ - أوصت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية في المرفق الأول، الجزء ألف من تقريرها حول أعمال دورتها الأولى<sup>(٢)</sup> بأن تعتمد لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن مادة ثاني كلوريد الإثلين الكيميائية، الواردة في المرفق الثاني لتقريرها، بحيث تصبح المادة الكيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على النحو المحدد في الفقرة ٢ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة.

٢ - أكسيد الإثلين

١١ - إن الولاية التي منحت إلى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية من قبل لجنة التفاوض الحكومية بشأن مادة أكسيد الإثلين، في الفقرة ٢ من المقرر ٣/٦ للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تتمثل في إستعراض المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي والمراقبين المهتمين إستجابة لذلك المقرر، وذلك من أجل إجراء مواصلة التمييز بين الإستخدامات الصناعية لأكسيد الإثلين وإستخداماته كمييد للآفات وذلك في وثيقة توجيه القرارات الخاصة بها .

١٢ - أوصت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية في المرفق الأول، الجزء باء من تقريرها حول أعمال دورتها الأولى<sup>(٢)</sup> بأن تعتمد لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن مادة أكسيد الإثلين الكيميائية ، الواردة في المرفق الثاني لتقريرها، لكي تصبح المادة الكيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وذلك على النحو الوارد بيانه في الفقرة ٢ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة.

(٢) UNEP/FAO/PIC/ICRC.1/6 ، أعيد إصدار التقرير للجنة التفاوض الحكومية الدولية تحت الرمز

### ٣ - هيدرازيد المالنك

١٣ - تتمثل الولاية التي منحت إلى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هيدرازيد المالنك، في الفقرة ٣ من المقرر ٣/٦ للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تتمثل في إستعراض المادة الكيميائية والتصدي بوجه خاص للشوائب الممتلئة في الهيدرازين وقضايا السياسات الشاملة المرتبطة بإضافة مواد كيميائية إلى إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس إجراءات المكافحة المتصلة بالملوثات داخل المادة الكيميائية بدلاً من المادة الكيميائية ذاتها، والقيام، إذا ما قررت ذلك، بإستعراض ومراجعة، حسب الإقتضاء، مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن المادة الكيميائية تلك لعرضها على اللجنة في دورتها التالية.

١٤ - إعتمدت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية توصية موجهة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن قضايا السياسات الشاملة المرتبطة بالملوثات، والمبينة في المرفق الأول، الجزء هاء من تقريرها<sup>(١)</sup>. كما أعيد إصدار التوصية أيضاً لعناية لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الفقرة ١٤ من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/6.

١٥ - قررت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية ألا تتناول مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن هيدرازيد المالنك إلا بعد الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

### ٤ - البروماسيل

١٦ - تتمثل الولاية التي منحت إلى اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن مادة البروماسيل، في الفقرة ٤ من المقرر ٣/٦ للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تتمثل في إستعراض المادة الكيميائية من حيث الأساس الذي قام عليه إجراء الرقابة المبلغ عنه ، ومدى ملاءمة إدراج المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، والقيام، إذا ما قررت ذلك، بإستعراض وتفتيح مشروع وثيقة توجيه القرارات ، حسب الإقتضاء ، بشأن المادة الكيميائية تلك ، وذلك لعرضها على اللجنة في دورتها السابعة.

١٧ - بعد أن نظرت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية في مشروع وثيقة توجيه القرارات وتحديداً، الإخطارات الأربعة التي عملت كأساس لإعدادها، رأت اللجنة المؤقتة أن المقتضيات المبينة في المادة ٥ والمرفق الثاني من الإتفاقية لم تستوف ، وقررت أن لا توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بإدراج مادة البروماسيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

### جيم - الإجراء المقترح إتخاذ من قبل لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٨ - قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تعتمد المقرر الوارد في المرفق لهذه المذكرة.

١٩ - قد تود اللجنة، إضافة إلى ذلك، النظر في تحديد الإجراءات الإضافية، إن وجدت، والتي قد تلزم لتنفيذ الفقرة ٧ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة.

المرفق

مشروع مقرر حول إعتاماد وثائق توجيه القرارات لمواد  
كيميائية تم تحديدها بالفعل

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية ،

تعتمد وثائق توجيه القرارات بشأن المادة [المواد] الكيميائية [ثاني كلوريد الإثلين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) ١٠٧-٠٦-٢؛ فئة الإستخدام : مبيدات آفات)] [و] [أكسيد الإثلين (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية (CAS) ٧٥-٢١-٨ ؛ فئة الإستخدام : مبيدات آفات)] بحيث تصبح [هذه] [تلك] المادة [المواد] الكيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على النمو المحدد في الفقرة ٢ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة.

-----